



قرار رقم / ١٠٥ / حـ

وزير التعليم العالي ، رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقاني .  
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ١٤٣ / لعام ١٩٦٦ .  
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٤٧ / لعام ٢٠١٣ .  
وعلى أحكام القرار رقم / ١٠٤ / هـ تاريخ ٢٠١٦/٨/٤

يقرر ما يلي

- المادة ١ - يسمح لطلاب المعاهد التقانية في محافظات ( حلب - ادلب - دير الزور - الحسكة - الرقة - القامشلي ) المداومين في المعهد الأم أن يتقدموا إلى امتحانات الدورة الإضافية المنوحة بموجب القرار رقم / ١٠٤ / هـ تاريخ ٢٠١٦/٨/٤ إذا حققوا شروط التقدم إليها ، في المعاهد التقانية المماثلة .
- المادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

وزير التعليم العالي

رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقاني

الدكتور عاطف النداف